قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/23	6239/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "عدم استلام الأرباح المستحقة خلال 15 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق حسب نظام الشركات وتم الرد على شكوى المقدمة إلى هيئة سوق المال من قبل الشركة المدعى عليها حيث يوجد خلل تقني في ملف توزيع الأرباح، وجاري معالجتها لدى البنك، وسيتم التواصل مع مقدم الشكوى خلال 7 أيام كحد أقصى فور الانتهاء من معالجة الخلل الفني بتاريخ (--)، وحتى الآن لم يتم التواصل معي وتم الاتصال أكثر من مرة على رقم علاقات المستثمرين والايميل بالشركة المدعى عليها ولم يتم الرد علي وتم التوجه إلى المقر الرئيسي ولا يوجد مكان مخصص لاستقبال المستثمرين وتم مقابلتي عند الباب بتاريخ (--) حتى الآن لم يتم إعلان عن وجود خلل تقني في موقع تداول بخصوص توزيع الأرباح . عدد الأسهم (7,145) تاريخ الاستحقاق (--). ستكون أحقية التوزيعات النقدية للمساهمين المالكين للأسهم المسجلين في سجل مساهمي الشركة بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة. تاريخ التوزيع (--) أو 15 يوم عمل حسب نظام الشركات تاريخ الشراء (--). الطلبات: إيداع الأرباح (3,572.50) تعويض عن الأضرار والجهد المبذول في مراجعة طلب استلم الأرباح وتغريم المنشاة بسبب مخالفة نظام الشركات. مبلغ التعويض إن وجد: (3572.50) ريال + تعويض" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أود أن نحيط سعادتكم باستلام ايميل من البنك (أ) بخصوص إيداع الأرباح المستحقة بتاريخ (--) الوقت (--)، مرفق لكم كشف الحساب".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "وبالاطلاع على ما جاء في لائحة الدعوى، فإننا لا ننكر ما ذكره المدعي من وجود تأخير في استلامه للأرباح، وذلك لوجود خلل فني تم معالجته مع البنك وقد تسبب هذا الخلل لنا بالإحراج مع المساهم

الكريم، كما أفيد سعادتكم بأننا قد حصلنا على تأكيد من البنك (ب) بإيداع الأرباح في حساب المساهم الكريم، ونؤكد لسعادتكم أننا حريصون كل الحرص على حقوق مساهمينا الكرام ونقوم حالياً بمراجعة شاملة داخلية لتفادي مثل هذا الخلل مستقبلاً. ختاماً نفيدكم أن أرباح المساهم الكريم قد أودعت بحسابه في يوم (--)، كما نأمل من سعادتكم رد طلباته الأخرى لعدم ثبوت صحتها ولكون الشركة قد قامت بدورها لتفادي هذا الخلل".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى لم تخرج في مضمونها عما أفاد به في مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة بشأن تأخرها في توزيع الأرباح، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لأسهم في الشركة المدعى عليها، ويعترض على تأخر المدعى عليها في توزيع الأرباح ذلك أن تاريخ الاستحقاق في (--) وتاريخ التوزيع في (--)، وتمت إفادته بوجود خلل فني في ملف توزيع الأرباح مما تسبب في تأخر الشركة في التوزيع، ويطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه الأرباح بمبلغ قدره (3,572.50) ﷼، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه نتيجة مطالبته للأرباح وتغريم الشركة لمخالفتها لنظام الشركات، ودفعت المدعى عليها بوجود خلل فني في ملف الأرباح مما تسبب في تأخير التوزيع وتم معالجة ذلك الخلل مع البنك، وعليه تم إيداع الأرباح في حساب المدعي بتاريخ (--)، وتطلب رد طلب المدعي فيما يتعلق بالتعويض لعدم ثبوت صحة الضرر المدعى به وانتفاء مسؤوليتها لقيامها بتفادي الخلل، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الإقرار الصادر من المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ (--) بتسلمه للأرباح المستحقة له مرافقاً لها حوالة مالية تفيد بتسلمه لمبلغ قدره (3,572.50) ﷼ من الشركة المدعى عليها، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وبما أن الثابت أن الشركة المدعى عليها إلى بتسليم المدعي الأرباح المستحقة له -وفقاً لإقرار المدعي-، فإن الدائرة ترى أن الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المترتبة عليه نتيجة مراجعته لطلب تسلم الأرباح، وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الضرر المدعى به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى

توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي.

أما باقي طلبات المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: انقضاء الخصومة فيما يتعلق بطلب المدعي تسليم مبلغ الأرباح.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم